من سِمَات القِوامة الزوجية الناجحة

أ.د. عارف علي عارف — الجامعة الإسلامية العالمية — قسم الفقه وأصوله

نافع بن زهران الرواحي — باحث دكتوراه

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهداه الصراط المستقيم، سبيلًا مبينًا مُوصلًا للنعيم الْمُقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وسراجًا للسالكين، ونعمةً على الخلق أجمعين، سيدنا محمدٍ الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغُر الميامين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الفصل المبين.

يقوم نظام الأسرة في الإسلام على ركائز مهمةٍ، تعمل على جعْل الحياة الزوجية حياةً سعيدةً، مطبوعةً على الاستقرار والاستمرار، وفي سبيل ذلك تأتي التشريعات الإلهية محققةً لهذا المقصد الأسري العظيم، ومِن جُمْلتها ما قرره المولى جل وعلا مِن تشريع القِوامة الزوجية، وهو ما يبِيْن في قوله سبحانه وهو أصدق القائلين:چٱ ب ب ﭙچ، النساء/٣٤

ولكي تكون القِوامة ناجحةً، ولها الأثر الإيجابي في حياة الأسرة، فإنها تفتقر إلى ما يُعِينها على تحقيق ذلك مِن طرفي الحياة الزوجية، بحيث يتعاون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل–كلٌّ في مجاله وحدود طاقته– على تطبيق القِوامة الشرعية على أسسٍ سليمةٍ، حتى تحقق الغاية المرجوة منها، ولذا يأتي هذا البحث لبيان ودراسة بعضٍ مِن صفات القِوامة الناجحة، التي يمكن في رأي الباحث أنْ تكون في صورة عوامل وضوابط شرعيةٍ، يتحقق مِن خلالها ما يعود نفعًا وخيرًا على الأسرة والمجتمع.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمةٍ ومبحثين وخاتمةٍ كما يأتي تفصيله:

مقدمة

المبحث الأول: عوامل نجاح القِوامة

المبحث الثاني: ضوابط القِوامة

خاتمة

المبحث الأول: عوامل نجاح القوامة

القوامة الشرعية تقتضي عدة عوامل لتكون فاعلةً في الأسرة، وهي مرتبطةٌ بالرجل والمرأة، وعليه فالأخذ بتلك العوامل يتحقق من الطرفين معًا.

والقِوامة **في نظر الباحث** تنْشُدُ ثلاثة عوامل لنجاحها:

العامل الأول: ربْط القِوامة بالدِّيَانة، أيْ أنْ يُؤْمنَ الفردُ-رجلًا كان أو امرأةً- بأنَّ القِوامة وأحكامَها من جملة الأعمال المشروعة، والمطلوبة في دين الله سبحانه وتعالى، وهذا يتضمن جانبين، هما:

أ- جانبٌ عقَديٌّ[1]: هو اعتقاد المسلم والمسلمة بأن الله عز وجل هو الخالق العليم بخلقه، وما يُصْلِحُهُمْ وما يُفْسِدُهُمْ، وهو أعلم بخفايا النفوس، وما جُبِلَت عليه، وما هُيِّئَتْ له، يقول تعالى ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ

[1] أشار إلى ذلك إشارة عابرة محمد بلتاجي في كتابه في أحكام الأسرة. راجع: محمد بلتاجي، **في أحكام الأسرة**، (المنيرة: مكتبة الشباب، د.ط، 1418هـ/1998م)، ص307.

ﯞ ﯟ ﭽ، النجم/٣٢ ويقول جل وعلاﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭽ، ق/١٦.

وبتطبيق هذا الجانب العقدي على القوامة يتحقق الانصياع لحكمه تعالى فيما قضى به مِنْ جَعْلِ القِوامة للرجال على النساء، إذْ وضع على كاهله هذه الأمانة فلا يَنْسَلُّ منها، وبالنسبة للمرأة فهي تؤمن بأن ربها الحكيم قد وضع عن كاهلها هذه الأمانة وسلمها للرجل، مع يقينها كذلك بأن لها دوراً رئيسًا في نجاح أعمال وواجبات القوامة، فترضى بما حكم به أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى، وتسعى لتحفيز الرجل على أخذ هذه الأمانة على الوجه الصحيح[2]، وبذلك يتحقق هذا الجانب الإيماني كما قرره الله سبحانه وتعالى، ورسمه طريقًا ومنهجًا لعبادهﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭽ، الأحزاب/٣٦.

ب- جانبٌ تَعَبُّدِيٌّ: معناه إضفاء صفة العبادة على القوامة، بأنْ يجعلها المسلم والمسلمة جانبًا من جوانب عبادة الله عز وجل، وليست أمرًا أو واجبًا اجتماعيًا مَحْضًا، ليس له أساسٌ شرعيٌّ، فيعملُ كلٌّ من الرجل والمرأة في أمر القوامة وِفْقَ ما يقربه إلى الله جل وعلا من صنوف العبادات المتضمنة معنى القوامة، من الجوانب المعنوية الروحية، والعملية الحسية.

واستشعارُ هذه العبودية في القوامة يَلْزَمُ معه أداؤها بإخلاصٍ لله تعالى وإتقانٍ، تحقيقًا لقول الله عز وجلﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ، الزمر/١١، وقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم:((إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَه))[3].

---

[2] انظر في ذلك: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ/2000م)، ج7، ص279.

[3] أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، مسند عائشة (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، ج7، ص349، رقم الحديث4386، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب: نصح الأجير وإتقان العمل، (بيروت: دار الفكر، د.ط،

فالربط الوثيق بين القوامة والديانة له عظيم الأثر عند التطبيق، ولعل هذا العامل من عوامل نجاح القوامة هو من أهم الأسس التي تُبْنى عليها القوامة في نفس الفرد، وبغياب هذا الجانب الديني، يغدو مصطلح القوامة من مفردات الحياة الاجتماعية، البعيدة عن التأسيس الشرعي، والأحكام الربانية الحاكمة والضابطة لها، في حين أنَّ المنتظرَ والمأمول من تمكُّن هذا العامل في النفوس أن تتعاظم الثقة بالله تعالى، وأحكامه التي فرضها على عباده، فيُقْبِل الفرد على تطبيق القوامة بإخلاصٍ وإتقانٍ، تقرُّبًا لمولاه الحكيم سبحانه وتعالى.

العامل الثاني: معرفة فقه الزواج والطلاق.

أ- معرفة فقه الزواج: البناء السليم للأسرة يتطلب الإلمام بمُقوِّماتِها ومُقَوِّضاتِها، فلا يدخل الشخص الحياة الزوجية بدون فهمٍ لحقيقتها، وإدراكٍ لتَبِعاتها ومقاصدها، فالزواج ليس حَدَثًا عابرًا يمر بالإنسان ويمضي، بل هو أمرٌ مُقدَّسٌ في شرع الله تعالى، له قواعد ومقاصد، والأصل فيه الديمومة وعدم التأقيت[4]، وهذا يتطلب أن يكون التأسيس قويًا، مُعينًا للطرفين على بناء الأسرة الصالحة السعيدة، القادرة على التصدي لما يمر بالحياة الزوجية من مصاعب وعوائق، قد تهدمها، وتحول دون استمرارها.

ومن المعاني المهمة للزواج التي ينبغي فهمها، لتكون مُعينًا لأداء القوامة، هو عدم حصر هذا العقد الشرعي في إشباع الشهوة وحصول اللذة، فالزواج في الإسلام أسمى من ذلك، ولا أدل عليه مما وصف الله سبحانه وتعالى به رابطةَ الزوجية من الصفات الجليلة، والأهداف النبيلة،

1412هـ)، ج4، ص175، رقم الحديث6460 قال: رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان،وضعفه جماعة. والحديث صححه الألباني، راجع: محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج3، ص106، رقم الحديث1113.

[4] راجع: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/2001م)، ص439.

والمعاملة الرزينة، التي تجعل منها عملًا شرعيًا مقدسًا، يسمو من مراتب الشهوات، إلى مراقي الطاعات[5].

يقول العليم الحكيمچڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں چ، الروم/٢١ ويقول جل شأنه چپ پ پ پ ٺ ٺچ، البقرة/١٨٧ ويقول تبارك اسمه چگ گ گ گ گچ ، البقرة/٢٢٨ ويقول تعالى جده چۋ ۋچ، النساء/١٩ ويقول جل ثناؤه في مجال النهي عن أخذ شيءٍ من المهر حال الفراق چٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤچ، النساء/٢١.

ويتصل بما سبق الوعيُ بأنَّ الزواجَ سبيلُ بناءِ الأسرة الصالحة، وذلك بالاختيار السليم وهو ما سيأتي بيانه، وأيضا بطلب الذرية الصالحة، والدعاء لها بالخير والصلاح، وهذا شأن أنبياء الله تعالى المصطفين الأخيار، فالله عز وجل يقول على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلامچ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ چ، الصافات/١٠٠، ويخبرنا الوهَّاب المعطي عن دعاء سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام فيقولچذ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڦڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌچ، البقرة/١٢٨-١٢٩ ويقول سبحانه وتعالى على لسان نبيه زكريا عليه السلامچ پ پ پ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺٺ چ، آل عمران/٣٨، وهو كذلك سلوك المسلم الواعي، يقول المولى جل وعلاچ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چچ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ چ، الأحقاف/١٥.

فلا ينبغي لمن أراد الزواج رجلًا كان أو امرأةً أن يغفل عن هذه المعاني الربانية الراقية، التي تجعل الطرفين كتلةً واحدةً، كل واحدٍ منهما يمثل جزءًا منها، ويسعى لكل ما فيه الخير والصلاح والسعادة للطرف الآخر، ولبناء الأسرة الصالحة، يجمعهما ميثاقٌ غليظٌ،لم يوصف بذلك ميثاقٌ

---

[5] انظر في ذلك: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص434.

آخر سوى ميثاق النبيين[6] چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ چ، الأحزاب/٧ .

ب– معرفة فقه الطلاق: أما ما يتعلق بفقه الطلاق فهو أيضًا جانبٌ له أهميته في نجاح القِوامة، فاستقرار الأسرة من جملة مقاصد القوامة الشرعية[7]، ومن صور هذا الاستقرار حفظُ هذا الكِيان من الانفراط والتفرق، وهو ما يُسهم فيه العلمُ بأحكام الطلاق العامة لكل راغبٍ في بناء الحياة الزوجية، من حيث الأسباب والزمان والكيفية، فيعلم المسلم لماذا يُوْقِع الطلاق، ومتى يكون ذلك، وطريقة إيقاعه، وتَبِعاتُ الإقدامِ عليه، وقبل ذلك الإلمامُ بطُرُق الوقاية الشرعية، التي تضع الطلاق كآخر سبيلٍ لعلاج الخلافات الأسرية، وليس كما عليه واقع البعض مِن جعْل الطلاق الحل الأول للمشاكل والمصاعب التي تعترض طريق الأسرة، فالله أحكم الحاكمين يقول للأزواج چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ چ، النساء/٣٤–٣٥، ويقول جل جلاله للزوجات چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ، النساء/١٢٨.

وعلى ما سبق فإن هذا العامل من عوامل نجاح القِوامة يمكن أن يعزز من قيمة الأسرة لدى الفرد، ويرتفع به مستوى الإحساس بالمسؤولية، وهو ما يشكل دعمًا للبناء الأسري، وحفظًا له من الانفراط.

العامل الثالث: الاختيار السليم. وضَع الباحث هذا العامل بعد ما سبقه؛ لأنَّ على طالب الزواج رجلًا كان أو امرأةً أن يبدأ بفهم الأحكام العامة للنكاح قبل الإقدام على الاختيار، ومن جملة تلك الأحكام هي اختيار الرجل لزوجه، واختيار المرأة لزوجها.

---

[6] راجع: محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (مطابع أخبار اليوم التجارية، د.ط، د.ت)، م4، ص2087.

[7] راجع: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكرَّاني، **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، تقديم: سعيد بن مسفر القحطاني، (الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ/2010م)، ص22.

وقد **خصَّ الباحث** هذا العامل بالذكر لما له من أهميةٍ كبيرةٍ في الحياة الزوجية، وهو مِنْ "أعظم الأمور خطرًا في حياة الرجل والمرأة"[8]، فالشخص بذلك يختار الرفيق الذي يلازمه، ويُفضي إليه بشتى أنواع الإفضاء المعنوية والحسية[9]، وأثره لا ينحصر في الزوجين فقط، بل يمتد ذلك الأثر سلبًا أو إيجابًا إلى الأولاد، ويتبع ذلك المجتمع[10]، وعليه يمكن أنْ نَعُدَّ حُسْنَ الاختيار وسيلةً من الوسائل التي تمنع انهيارَ الأسرة، وتَصَدُّعَ كِيانها، بما يحول دون سريان ذلك إلى المجتمع[11].

وينبني الاختيار السليم على المعايير الشرعية المعلومة، المستندة على الأدلة المعتبرة، منها ما ورد في سنة نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، كقوله في جانب المرأة: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[12]، وقوله عليه الصلاة والسلام في جانب الرجل: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ

---

[8] محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص66.

[9] سيأتي بيان معنى الإفضاء لاحقاً إن شاء الله.

[10] انظر في ذلك: الدسوقي السيد الدسوقي عيد، **التدابير الشرعية الواقية من انحراف الأحداث أو كيف نحفظ أولادنا من الانحراف**، (الهرم: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م)، ص7، أحمد علي الإمام، **نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء المجتمع الراشد**، (دبلن"إيرلندا": المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الثانية 1426هـ/يوليو2005م)، العدد السابع، ص107.

[11] راجع: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1420هـ/2000م)، ص148-149، إيمان عبد الرحمن محمود أبو شريعة، **أسباب الطلاق وآثاره على الأسرة في ضوء المنهج النبوي**، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث، قسم القرآن والسنة ،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، أبريل2005م)، ص28.

[12] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، باب الأكفاء في الدين، (بيروت، اليمامة: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، ج5، ص1958، رقم الحديث4802، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، باب استحباب نكاح ذات الدين، (بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج4، ص175، رقم الحديث3708.

وَفَسَادٌ، قالوا: يا رسول الله وإنْ كان فيه؟ قال: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوْهُ- ثلاث مرات-»[13].

وإذا كان معيار الدين والخُلُق هو أساس الاختيار، فهذا لا يعني انتفاء المعايير الأخرى، كالمال والجمال والمكانة الاجتماعية وغيرها، بل يمكن لراغب الزواج من الطرفين أن يَتَحرَّى وجودها لدى الطرف الآخر، ولكن لا ينبغي النظر إليها بمعزلٍ عن الدين والخلق، فالجوانب والمعايير الحسية سريعة التقلب والانعدام، في حين تَغْلُبُ سِمَةُ الثبات على المعايير والجوانب المعنوية، بل وترتفع مكانتها، ويزداد الإعجاب بها بمرور الزمن[14]، هذا مع عدم التغاضي عن القناعات الشخصية، النابعة من طرفي عقد الزواج، فقد تجتمع الصفات والمعايير الدينية والدنيوية، ولكن تبقى أسبابٌ أخرى كالرغبة النفسية حائلةً دون القَبول بالطرف الآخر، فهذا مما يُراعى ولا يُغْفَلُ عنه، تحقيقاً للمقاصد الشرعية للزواج.[15]

وعليه فإن حُسْنَ الاختيار يؤدي دورًا حيويًا في نجاح القوامة، فالرجل الصالح يقف عند الحدود، ويلتزم بالضوابط، ويُؤَدِّي الواجبات، ويطبق القوامة الشرعية مُخْلِصًا مُتْقِنًا، والمرأة الصالحة تُسْهم في هذا النجاح بصلاحها، وأدائها حقوق الزوجية، ورعاية البيت، واحتواء أفراده بإخلاصٍ وإتقانٍ، فإذا اجتمع الصلاح من طرفيه، سَعِدَت بهم الأسرة، وسَعِدَ بذلك المجتمع.

---

[13] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص395، رقم الحديث1085. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[14] راجع: أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، ص67.

[15] انظر: المعتصم بن سعيد المعولي، **المعتمد في فقه النكاح**، (بيروت: المؤسسة العالمية للتجليد، ط1، ربيع الثاني1433هـ/مارس2012م)، ص69.

المبحث الثاني: ضوابط القوامة

الضَّبْطُ: لُزُوْمُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ، وَضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ[16].

من الأهمية بمكانٍ بيان الضوابط الحاكمة للقوامة، حتى يكون تطبيقها سليمًا، ومُحقِّقًا لآثارها في الأسرة والمجتمع.

وإذا كان من المناسب اعتبارُ عوامل نجاح القوامة سابقةً عقدَ الزواج، فإنَّ الضوابط تَبْرزُ تطبيقًا عمليًا بعد العقد، وحال التئام شمل الزوجين تحت سقفٍ واحدٍ.

وقد **رأى الباحث** تقسيمَ الضوابط إلى ثلاثة أقسام: ضوابط من القرآن الكريم، وضوابط من السنة النبوية، وضوابط من المقاصد والقواعد الشرعية.

القسم الأول: ضوابط القوامة من القرآن الكريم

1-يقول تبارك اسمه:چ ۋ ۋې ې ﯿ ﯿ د د ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ چ، النساء/١٩

"المعروف" ضابطٌ مُتَعمِّقٌ في العلاقة الزوجية، فالله جل جلاله قد وضع ميزان العلاقة بين الزوجين مؤطرةً بإطار المعاشرة بالمعروف، والتي تعددت التوجهات في بيان مقصودها، فهناك مَنْ أجْمَل في المعنى، واقتصر على أنها الإنصاف والإحسان في المبيت والنفقة والقول[17]، وهناك من فَصَّل بأنْ جعَل المعاشرة بالمعروف شاملةً القولَ والفعلَ الجميل، مما تألفه النفوس، ولا يتعارض

---

[16] ابن منظور، **لسان العرب**، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط3، د.ت) ج8، مادة(ضبط)، ص15.

[17] راجع: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ/1997م)، ج2، ص182.

مع الشرع والعادات والمروءة، مع وضْع الاعتبار لعوامل الزمان والمكان والحال، فما يكون من الرجل لزوجه من المعروف يختلف باختلاف ذلك فيُراعى[18].

الحاصلُ أنَّ وضْعَ المعروف كضابطٍ للقوامة يوجه علاقة الزوج بزوجه، فلا يخرج عن حدوده، ويتجاوز المعروف إلى ضده وهو المنكر، بل يلتزم بحسن المعاشرة، التي تَبُثُّ المنافع، وتدفع الضرر، وتَبْعَثُ على حُسْن الصُّحْبة مع شريك الحياة[19].

وفي ذات السياق، يأتي توجيهٌ ربانيٌّ متصلٌ بما سبق، يحفظ العلاقة الزوجية من التصدع والانفراط، يحذر من الاندفاع خلف المشاعر من أوَّل وهْلةٍ، فيقع الطلاق، وينقطع الرباط، فعلى الرجل أن يتريث ولا يتعجل، ويعلم أنَّ الكمال لله تعالى وحده، فقد يكون في المرأة نقصٌ في جانبٍ، ولكنْ يَجْبُرُه تميُّزٌ في آخر، وميزان العدل والحكمة يقتضي النظر إلى كل الجوانب، وليس الاقتصار على جانبٍ معينٍ يحوي صفةً غير مرغوبةٍ، وهذا الكُرْهُ أو عدم الرضا قد يقابله خيرٌ كثيرٌ إنْ صبر وحافظ كلٌّ من الزوجين على رباط الزوجية[20]، وهذا ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:«لا يَفْرَكْ[21] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقاً رَضِيَ مِنْها آخَرَ»[22].

---

[18] انظر في ذلك: محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-1428هـ/2007م)، ج4 ، ص318 ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ص172.

[19] راجع: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/2000م)، ج4، ص71.

[20] انظر: الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، م4، ص2082 وما بعدها.

[21] الفَرْك بفتح الفاء وإسكان الراء: البُغْض. أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج10، ص58.

[22] مسلم، **صحيح مسلم**، باب الوصية بالنساء، ج4، ص178، رقم الحديث3721.

2-يقول الله تعالى جَدُّه:چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇچ، التحريم/ ٦

يأمر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين بِبَسْط الحماية والحفظ على أنفسهم وعلى أهلهم من زوجٍ أو ولدٍ، أو مَن يكون تحت رعايتهم وتصرفهم[23]، وِقايةً من عذاب الله عز وجل.

والوِقاية المأمور بها تحصل بما يكون من الفرد المسلم في حق نفسه من طاعةٍ وانقيادٍ لله تعالى، بامتثالِ ما أمر، واجتنابِ ما نهى، فإذا تعدّت مسؤوليته إلى غيره كان عليه من سُبُل الإصلاح والتعليم والتقويم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، حَريصًا مُخْلِصًا[24].

وإذا كانت المسؤولية الأسرية تقع على الفرد رجلًا كان أو امرأةً فيما يتعلق بالنواحي المادية والحسية، كالنفقة، وخدمة بيت الزوجية وغيرها، فالمسؤولية تبقى عظيمةً كذلك فيما يخص الوسائل المستخدمة للوقاية من نار جهنم[25].

إنَّ هذه الوقاية الموجَّهَة إلى أهل الإنسان وخاصَّتِه مَسْلكٌ ربّانيٌّ، سار عليه أنبياء الله الأخيار عليهم الصلاة والسلام، فالمولى جل وعلا يقول لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم:چئے ئے ئۆ ئۆ ئۇ ئۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅچ، طه/١٣٢ ويقول تبارك اسمه في حق سيدنا إسماعيل عليه السلام:چڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چچ، مريم/٥٥

فتحصين النفس بدايةُ الطريق لتحصين الأسرة، وهذا التحصين كما أنه مطلبٌ شرعيٌّ لصلاح الحياة الدنيا، فهو كذلك مسْلكٌ شرعيٌّ للفلاح في الدار الآخرة، والخسارةُ البَيِّنة واقعةٌ

---

[23] راجع: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص874،

[24] انظر في ذلك: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م)، ج18، ص195، السعدي ، المرجع السابق.

[25] راجع: نور الدين أبو لحية، **العشرة الزوجية**، (القاهرة-الكويت-الجزائر: دار الكتاب الحديث، د.ط، 1427هـ/2006م)، ص121-124.

على مَنْ تَجاهل أَمْرَ مولاهُ الحكيم بتحصين نفسه وأهله من نار الجحيم، حيث يقول أحكم الحاكمين:ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ، الزمر/١٥

وفي المقابل فَجَنْيُ ثمرةِ الوِقاية من النار ينعم بها مَن التزم بها، فالله ذو الجلال والإكرام يقول في بيان جزاء عباده المؤمنين الصابرين:ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ، الرعد/٢٣-٢٤

وبربط ما سبق بالقِوامة يظهر عِظم المسؤولية على الزوجين للعمل بالوقاية المفروضة في نفسيهما أولًا، وبقدْر ما حمَّل الله تعالى كِلَيْهِما من واجب القيام على الأسرة ثانيًا، كلٌّ في مجاله.

ويشير الباحث إلى أَنَّ الربْط بين الزوجين في واجب الوقاية يؤخذ من الآية الكريمة، فالخطاب وإن كان واردًا بصيغة المذكر، إلا أنه من المقرر في علم الأصول بأن الإناث تَشْمَلُهُنَّ تلك الصيغة بطريق التغليب، وذلك في الأحكام الشرعية التي يشترك فيها الذكور والإناث، ولا

دليل أو قرينة باختصاص أحد الجِنْسَين بها[26]، وهذا جَلِيٌّ في كثيرٍ من الآيات الكريمة، نحو قول الله عز وجل: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ، البقرة/ ٢٧٨ وقوله جل شأنه:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ، المائدة/٩٠ وقوله جل وعلا:ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ، النور/٥٦ وقوله سبحانه

[26] انظر في ذلك: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ)، ج2، ص287، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج2، 335، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م)، ج1، ص319، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط2، 1405هـ/1985م)، ج1، ص93، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ)، ص418.

وتعالى:چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ چ، الحجرات/١٢

وإذا كانت الآية الكريمة قد ذكرت وقايةَ الأهل، فلا يؤخذ ذلك دليلاً على اختصاص الرجل بها، فالوقاية من النار مطلبُ كل أحد، ولا يختص به الرجال دون النساء، ومع التأكيد على بروز دور الرجل في أمر القوامة، وتحمُّلِه من خلالها لمسؤولياتٍ أكبر من المرأة، ومنها أمْرُ الوقاية بالأخذ بأسبابها، فإنَّ ذلك لا يعني إعفاء المرأة من مسؤولية وقاية نفسِها وأسرتِها من عذاب الله عز وجل بقدر المستطاع، وهو ما تدعمه أدلةٌ أخرى تتعلق بواجب بذل النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويَعْضُد التوجيهَ السابقَ في أمر الوقاية أهميةُ التعاون والتكامل بين الزوجين فيما يعود بالخير والصلاح على الأسرة عمومًا، استجابةً لأمر الله عز وجل، واتقاءً لنهيه حين قال:چ ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي چ، المائدة/٢

القسم الثاني: ضوابط القوامة في السنة النبوية

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((لا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))[27]

قد سبق البيان بضرورة اعتبار القوامة الزوجية مِن أَوْجُه الدِّيانة، وعليه يأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم موافقاً لهذا التَّوَجُّه، فهو يضبط العلاقات الإنسانية ومنها العلاقة الزوجية،

[27] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج2، ص333، رقم الحديث1095. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وروى الهيثمي نحوه وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. راجع: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، باب لا طاعة في معصية، ج5، ص407، رقم الحديث9143.

ويؤطِّرُها بإطار السير على منهج الله تعالى، وعدم تعدي الحدود بالوقوع فيما حرمه جل وعلا، وتقديم طاعة المخلوق على طاعة الخالق.

ومناسَبَةُ الحديث الشريف لهذه الدراسة تأتي مِن حيثُ إنَّ طاعة المرأة لزوجها جانبٌ من الجوانب العملية للقوامة، بل لعله الجانب الأكثر بروزاً في كثيرٍ من الدراسات التي تطرقت للموضوع، فمن المناسب **في نظر الباحث** وضعُ ضابطٍ شرعيٍّ له، يمنع تَعدِّي الزوجين–خاصة الرجل– حدودَ اللهِ سبحانه وتعالى بذريعة الطاعة الزوجية.

ويبرز ضابط "حدود الله" بروزاً واضحاً في العلاقة الزوجية، حيث تكرر ذِكْرُها ست مراتٍ في آيتين، مضمونهما الحفاظُ على استقرار الأسرة، والسعي إلى مَنْعِ تَفكُّكِها[28]، يقول العليم الحكيم:ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ □ □ □□ □ □ □ □ □ □□ ﭼ البقرة/٢٢٩ – ٢٣٠

فالطاعة الزوجية مقيدةٌ بكونها واقعةً في دائرة طاعة الله عز وجل، بعيدةً عن مزالق معصيته جل وعلا[29]، والالتزامُ بهذه الحدود هي التي تُقيم العدل بين الزوجين، وتمنع وجود الظلم في حياتهما، وهو ما يعني المحافظة على الرابطة المقدسة التي تجمعهما، وقد أجاد السيد محمد رشيد رضا في بيان ذلك فقال: " الظُّلْمُ آفةُ العُمْران، ومُهْلكُ الأُمَم، وإنَّ ظلْمَ الأزواج للأزواج

---

[28] راجع: محمد الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، (القاهرة–بيروت: دار الشروق، ط1، ذو القعدة 1410هـ/يونيو 1990م)، ص154.

[29] انظر في ذلك: غادة فايز محمود الحلو، **طاعة الزوجة لزوجها في ضوء مقاصد الشريعة**، (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يونيو2007م)، ص63.

أعْرقُ في الإفساد، وأعْجلُ في الإهلاك مِنْ ظلْم الأمير للرعية؛ لأنَّ رابطةَ الزوجية أمتن الروابط، وأَحْكَمُها فَتْلاً في الفِطْرة، فإذا فسدت الفطرة فساداً انْتَكَثَ به هذا الفتْل، وانقطع هذا الحبْل، فأيُّ رجاءٍ في الأمة مِن بَعْده يمْنع عنها غضبَ الله وسخطه؟، ثم إنَّ هذا الظلمَ ظُلمٌ للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، كما أنَّه مُشْقٍ بطبيعته في الدنيا، وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لِعَهْدنا هذا مَبْلغاً لمْ يُعْهَدْ في عصرٍ من العصور الإسلامية، فأسْرفَ الرجال في الطلاق، وكَثُرَ نشوزُ النساء، وافتِداؤهُنَّ من الرجال بالخُلْع، لفسادِ الفطرة في الزوجين، واعتداءِ حدود الله من الجانبين"[30].

2- قال النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:((أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيْرُ الَّذِيْ عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤوْلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤوْلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤوْلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[31].

يظهر من الحديث الشريف إِسْنادُ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الزوجين مهمةَ المحافظة على البناء الأسري، فلا يستقل أحدهما عن الآخر بهذه المهمة العظيمة، وهو ما يزيد التأكيد على ما ذكره الباحث سابقاً من ضرورة تعاون الزوجين في أمر القِوامة بحسب واجبات كلٍّ منهما.

---

[30] رضا، **تفسير المنار**، ج2، ص271.

[31] مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج6، ص7، رقم الحديث4828، وروى البخاري نحوه في صحيحه، البخاري، **صحيح البخاري**، باب قول الله تعالى**چ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ى ى ې ې چ**، النساء/ ٥٩، ج6، ص2611، رقم الحديث6719.

والحديث يُبيِّن المنهج القويم الذي ينبغي لِكلِّ مؤتَمَنٍ على أمرٍ السيرُ عليه؛ بأنْ يكون حافظاً له، ساعياً لصلاحه دِيْنًا ودُنْيا، مراعيًا تحقيقَ العدل والنفع، ودفعَ الظلم والضر[32].

ويجدر التنبيه إلى دلالة الحديث على تنوع المسؤولية وحجمها، كُلٌّ وِفقَ ما كُلِّف به[33]، وما يهمنا هو ما يتعلق بالقوامة، وهنا أشير إلى أنَّ مسؤولية الرجل أكبر من المرأة، وهو ما يدل عليه الحديث؛ بأنْ جَعَل الرجلَ راعيًا على أهل بيته عمومًا، فهو راعٍ في البيت، وفي المدرسة، وفي الطريق، وفي العمل، وفي كل مكانٍ على أرض الله تعالى، وراعٍ في الطائرة، والسيارة والسفينة، بينما تم تكليف المرأة برعاية الأسرة في البيت خصوصًا والولد، وهذا لا ينفي رعايةَ كلٍّ منهما لمجال الآخر، ولكنَّ الأحكام الشرعية تُبْنى على الغالب الأعم، ولا مانعَ من كون الشخص راعيًا في جانبٍ، ومَرْعِيًّا في جانبٍ آخر[34]، **ويزيدُ الباحث** بياناً لذلك بالقول بأنَّ تربيةَ الأولاد ورعايتهم واجبٌ مشتركٌ بين الزوجين، فهل نحصر التربية على الأم فقط، لأنَّ الحديث جعلها راعيةً على الولد ولم يذكر الرجل بشكلٍ واضحٍ في ذلك؟، أو نقول بأنَّ المرأة لا تَغْمُرُ زوجَها برعايتها لأن الحديث الشريف لم يُكلِّفها إلا برعاية البيت والولد؟، هذا لا يصح، ولا يصلح بذلك أمر الأسرة، وإنما الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع المسؤوليات ويخاطب العقول بما يوافق طبيعة وحدود كل شخصٍ، مع أهمية وجود التعاون في تحمُّل هذه المسؤوليات، وبالتعاون يتحقق التكامل الذي يؤدي إلى تحقيق الغايات الشرعية من الرابطة الزوجية[35].

ويشير الباحث ختاماً إلى ضرورة الوعي بأهمية واجب الرعاية، والأخذ بأسبابه ووسائله، فالمسؤولية على الزوجين–خاصةً الرجل– عظيمةٌ، ولا تنحصر تَبِعةُ إهمالها على الحياة الدنيا،

---

[32] راجع: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج12، ص213.

[33] انظر في ذلك: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط4، 1424هـ/2003م)، ج13، ص142.

[34] راجع: ابن حجر، **فتح الباري**، ج13 ،ص142.

[35] انظر في ذلك: عبد الحليم محمد أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة"دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم"**، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج5، ص99.

ولكنَّ العاقبةَ وخيمةٌ في الدار الآخرة، وفي ذلك يقول نبي الهدى صلى الله عليه وسلم:«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوْتُ يَوْمَ يَمُوْتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[36]، ويقول عليه الصلاة والسلام:«إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمّا اسْتَرْعَاهُ أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[37].

القسم الثالث: ضوابط القوامة من القواعد والمقاصد الشرعية

1- قاعدة لا ضَرر ولا ضِرار

أصل هذه القاعدة الفقهية هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[38]، وقد ذهب البيان في معنى الضرر والضرار مذاهب متعددةً، فقيل بأن الضرر هو

---

[36] مسلم، **صحيح مسلم**، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ج1، ص87، رقم الحديث380، وروى البخاري نحواً من ذلك في صحيحه. البخاري، **صحيح البخاري**، باب من استُرْعِيَ رعيةً فلم ينصح، ج6، ص2614، رقم الحديث6731.

[37] محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب في الخلافة والإمارة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، ج10، ص345، رقم الحديث4493. قال المحقق: رجاله رجال الشيخين وهو مرسل. الحديث صححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج4، ص179، رقم الحديث1636.

[38] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، باب القضاء في المرفق (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م)، ج4، ص1078، رقم الحديث2758، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصّار، كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقه ما يضر بجاره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م)، م3، ص117، رقم الحديث2340، قال المحقق: الحديث صحيح إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والحديث صححه الألباني. راجع: الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج1، ص498، رقم الحديث250.

إلحاق الضرر بالغير ابتداءً، من دون وجود ضررٍ سابقٍ، أما الضرار فهو إلحاق الضرر بالغير على وجه المقابلة، بأن يكون ردًّا على سابقِ ضررٍ[39].

وقيل: بأنَّ الضررَ هو إدخال الضررِ بالغير مع حصولِ منفعةٍ، وأما الضرارُ فهو إلحاق الضررِ من غير الانتفاع به[40].

الحاصل أن المعنى يتوجه لمنعِ أي صورةٍ من صُوَر الضرر، أيًّا كان مصدره، وأيًّا كانت دوافعه، لا ابتداءً، ولا مُقابلةً وجزاءً، والحرصِ على مَنْعِه، والاحتياطِ لعدم وقوعه[41]، وإذا كان ذلك حُكْمًا عامًّا على الجميع، فإنه أدْعى للتطبيق، وأوجب للتفعيل بين مَنْ ارتبط مصيرُهُما، وأصبحا كِيانًا واحدًا برباطٍ مُقدَّسٍ.

ويظهر بذلك أنَّ تطبيق هذه القاعدة في الحياة الزوجية يحكُمها برباطٍ وثيقٍ، فلا يتعدى أحد الطرفين على الآخر بأي وجهٍ من الوجوه، وتتحقق المحافظة على الحقوق والواجبات، ويُراعي كُلُّ طَرَفٍ شريكَ حياته، فلا يُكَلِّفُه ما لا يَتحمَّل، وفوقَ الوُسْع والطاقة.

ويشير الباحث إلى جانبٍ مهمٍّ من جوانب القوامة يمكن أنْ تضبطها هذه القاعدة، وهو ما يتعلق بالأولاد، فإذا قررنا ضبط القاعدة لِمَا يكون بين الزوجين، فإنَّ ذلك ينسحب أيضاً لجانب الذرية، فيمنع الزوجان أي ضررٍ يلحقهم في أمور دينهم ودنياهم.

ومنع الضرر في نطاق الأسرة هو ما يقرره المولى عز وجل منهجًا يجب الالتزام به، فيقول سبحانه وتعالى في مجال بيان بعض أحكام الطلاق:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ

---

[39] راجع: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود أحمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج3، ص172.

[40] انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، الحديث الثاني والثلاثون، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1408هـ)، ص304.

[41] راجع: عبد القادر داودي، **القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي**، (الجزائر: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث-بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/2009م)، ص117.

ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ
ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ، البقرة/٢٣١

ويقول جل وعلا ناهياً الأولياءَ عن منْع مُولياتهم من الرجوع إلى أزواجهن:ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ
ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ
ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ، البقرة/٢٣٢

ويقول تبارك اسمه في بيان بعض أحكام الرضاع والنفقة:ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ
ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ
ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ، البقرة/٢٣٣

فالضرر ممنوعٌ بغض النظر عن مصدره، أو محل وقوعه، سواءٌ أكان من أحد الزوجين على الآخر، أو من الأب على ابنته، أو كان الضرر واقعاً على الأولاد، فكل ذلك ينافي حقيقة القِوامة الشرعية، التي تَسَعُ أفراد الأسرة جميعًا: الزوجَ والأبَ والولد.

2- مَقْصد الإفْضاء[42]

يقول الله جل ثناؤه في مجال النهي عن أخذ شيءٍ من المهر حال الفراق:ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ
ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭼ، النساء/٢١

إذا كان ما سبق من الضوابط يترجح فيها ضبط الجانب الحسي(المادي) من القوامة، فهنا **يضع الباحث** الإفضاءَ ضابطًا يحكُم القِوامة في جانبها المعنوي[43]، ومع أنَّ هذا لا ينفي شمول الضوابط السابقة لهذا الجانب، ولكنَّ ضابطَ الإفضاء أكثر بروزًا فيه.

---

[42] عدَّ عبد المجيد النجار الإفضاء مقصداً من مقاصد الشريعة في الأسرة. راجع: عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة**، (دبلن"إيرلندا": المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع، جمادى الثاني1426هـ/تموز(يوليو)2005م)، ص78-79.

ومعنى الإفضاء معنىً عميقٌ في الحياة الزوجية، وإنْ كان أكثر المفسرين اختزله كثيرًا، فلم يرَ حقيقته ظاهرةً إلا فيما يكون بين الزوج وزوجه من اتصالٍ جِنسيٍّ، أي الجِماعِ على قولٍ، أو الخلوةِ الصحيحة على قولٍ آخر[44]، إلا أنَّ اللفظ في حقيقته يَسَعُ معانيَ أعمق وأشمل، فالإفضاء كنايةٌ عن حقيقة العلاقة التي تجمع الزوجين بجانبيها: الجسدي والروحي، فمع هذا الإفضاء حصَلَ التواصل بينهما، وقطَعَ ما كان مِن حواجزَ فاصلةٍ تحول دون التقائهما، فتحققت المعاشرة الجنسية، وتحققت معها أيضًا المعاشرة الروحية من سكنٍ ومودةٍ ورحمةٍ وأُلْفةٍ وغيرها[45].

ودلالة الإفضاء على تلك المعاني يمكن استقاؤها من الآية نفسها، فالله عز وجل جعل الإفضاء من الطرفين**چ ٹ ٹ ٹ ڤ چ**، ولم يقل أفضيتم إليهن، أو أفضى أحدكم إلى الآخر،

---

[43] انظر في هذا التقسيم للقوامة: محمد جمال أبو سنينة، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، إشراف: حسين مطاوع الترتوري، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005م)، ص49-50.

[44] راجع في تفصيل ذلك: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1420هـ/1999م)، م3، ج4 ، ص656 ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، م5، ج10 ، ص12،14، أبوحيان محمد بن يوسف الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، دراسة وتحقيق وتعليق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض و زكريا عبد المجيد النوتي و أحمد النجولي الجمل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، ج3، ص216، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص99، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، م2 ، ص452 ، الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: السيد محمد السيد، روجيه محمد أحمد، مصطفى فتحي عبد الحكيم، سيد إبراهيم صادق، (القاهرة: دار الحديث طبع. نشر. توزيع، د.ط، 1423هـ/2002م)، ج2 ، ص271 ، محمد بن يوسف أطفيش، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1403هـ/1983م)، ج4 ، ص478.

[45] راجع : ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج4، ص74، الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، م4، ص2086، وانظر في معنى الإفضاء وقِسْمَيه: عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة**، ص78-81.

وفي اختيار اللفظ ما يدل على أن كل واحدٍ من الزوجين هو جُزءٌ مُكمِّلٌ للآخر، وبعضٌ منه، فلما حصل الوصْلُ بينهما بالإفضاء اتحدا وأصبحا حقيقةً واحدةً[46].

ويصور سيد قطب هذا المعنى تصويرًا بديعًا فيقول: " ويَدَعُ الفعلَ چٹچ بلا مفعولٍ محدَّدٍ، يَدَعُ اللفظَ مُطْلَقًا، يُشعُّ كلَّ معانِيْه، ويُلقي كلَّ ظِلاله، ويَسْكُب كلَّ إيحاءاته، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته، بل يشمل العواطف، والمشاعر، والوجْدانات، والتصورات، والأسرار، والهموم، والتجاوب في كلِّ صورةٍ من صُوَر التجاوب.

يَدَعُ اللفظَ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضَمَّتْهُما فترةً من الزمن، وفي كلِّ اختلاجةِ حُبٍّ إفضاءٌ، وفي كلِّ نظْرةِ وُدٍّ إفضاءٌ، وفي كلِّ لَمْسةِ جسمٍ إفضاءٌ، وفي كلِّ اشتراكٍ في ألمٍ أو أملٍ إفضاءٌ، وفي كلِّ تفكُّرٍ في حاضرٍ أو مستقبلٍ إفضاءٌ، وفي كلِّ شوقٍ إلى خَلَفٍ إفضاءٌ، وفي كلِّ الْتقاءٍ في وليدٍ إفضاءٌ.

كلُّ هذا الحشد من التصورات، والظلال، والأنداء، والمشاعر، والعواطف، يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب چ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ چ"[47].

وبتطبيق ما سبق على القوامة، يظهر ما يمكن أن يكون عليه حال الأسرة بوجود هذا الضابط المعنوي، الذي يجعل كلا الطرفين بحرًا من المشاعر والأحاسيس الراقية، يَسعيان بكل الطرق والوسائل إلى المحافظة على البناء الأسري، ونمائه واستقراره، ومنْعه من التصدع والانهيار، ويتجاوزان الاختلافات والعوائق بحكمةِ توظيفِ هذا الضابط في حلها، بل ومنْعها قبل بُدُوّها.

الخاتمة

---

[46] انظر: رضا، **تفسير المنار**، ج4 ، ص321 .

[47] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط11، 1405هـ/1985م)، م1 ، ص606-607 .

بعد عرض الموضوع على النحو السابق، يمكن تحصيل النتائج التالية:

1- القوامة الناجحة تتطلب التعاون والتكامل بين الرجل والمرأة، فلا يمكن للعشرة الزوجية أن تستمر وتستقر بدون هذا الاتحاد بين الطرفين.

2- تظهر عوامل نجاح القِوامة كجانبٍ تطبيقيٍّ مهمٍّ قبل الولوج إلى عالم الحياة الزوجية، ومنها يبدأ استشعار مكانة الزواج في شريعة الله جل وعلا، وأهمية المحافظة على رباط الزوجية المقدس.

3- تبرُزُ ضوابط القوامة تطبيقًا عمليًّا بعد التئام شمل الزوجين تحت سقفٍ واحدٍ، وهذا التطبيق يشمل الجانبين معًا: المعنوي والمادي.

4- الحرص على الربط بين عوامل نجاح القوامة وضوابطها عند التطبيق، إذْ ينبغي ربط ضابط الرعاية في القوامة المأمور بها في الحديث الشريف«كُلُّكُمْ رَاعٍ...»، بعامل ربط القوامة بتقوى الله تعالى، وأيضًا فإنَّ إهمال الرعاية مع نتائجه السلبية الدنيوية، يرتبط كذلك بالوعيد الشديد في الدار الآخرة، ومثل ذلك الربط يظهر في ضابط المعاشرة بالمعروف، الذي يمكن ربطه مع الوعي بفقه الزواج والطلاق الذي هو مِن عوامل نجاح القوامة، فلا يستجيب الرجل مثلًا لداعي الطلاق لأي سببٍ أو في أي وقتٍ، أو بدون أنْ يلجأ في تصحيح الأمور إلى وسائل تسبق الطلاق بمراحل متعددةٍ، فهذا الاتزان والحكمة في المعالجة يُعَدُّ مِن صور المعاشرة بالمعروف، وهكذا بوجود الربط بين العوامل والضوابط يمكن الحصول على واقعٍ إيجابيٍّ أفضل في الحياة الزوجية. والله الموفق الجليل، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، 1404هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1.

- أطفيش، محمد بن يوسف، 1403هـ/1983م، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط.
- الألباني، محمد ناصر الدين، د. ت، **السلسلة الصحيحة**، الرياض: مكتبة المعارف، د.ط.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، 1422هـ/2001م، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ضبطه وصححه: علي عبد القادر عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الإمام، أحمد علي، جمادى الثانية 1426هـ/تموز(يوليو) 2005م، **نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء المجتمع الراشد**، دبلن: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع.
- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، 1420هـ/2000م، **قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 1407هـ/1987م، **صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، 1417هـ/1997م، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4.
- بلتاجي، محمد، 1418هـ/1998م، **في أحكام الأسرة**، المنيرة: مكتبة الشباب، د.ط.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، د.ت، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، 1399هـ/1979م، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، 1427هـ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط5.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، 1414هـ/1993م، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1424هـ/2003م، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط4.
- الحلو، غادة فايز محمود، يونيو 2007م، **طاعة الزوجة لزوجها في ضوء مقاصد الشريعة**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- ابن حنبل، أحمد، 1421هـ/2001م، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، 1422هـ/2001م، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي وأحمد النجولي الجمل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- داودي، عبد القادر، 1430هـ/2009م، **القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي**، الجزائر: مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، 1421هـ/2000م، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، 1408هـ، **جامع العلوم والحكم**، بيروت: دار المعرفة، ط1.
- رضا، محمد رشيد، 1427هـ-1428هـ/2007م، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، 1421هـ/2000م، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- أبو زهرة، محمد، د.ت، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
- زيدان، عبد الكريم، 1420هـ/2000م، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3.

- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، 1405هـ/1985م، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط2.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، 1420هـ/2000م، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1.
- أبو سنينة، محمد جمال، 2005م، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، إشراف: حسين مطاوع الترتوري، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- أبو شريعة، إيمان عبد الرحمن محمود، 2005م، **أسباب الطلاق وآثاره على الأسرة في ضوء المنهج النبوي**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث، قسم القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- الشعراوي، محمد متولي، د.ت، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم التجارية، د.ط.
- أبوشقة، عبد الحليم محمد، د.ت، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، د.ط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1419هـ/1999م، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1420هـ/1999م، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، 1420هـ/2000م، **التحرير والتنوير**، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر، 1421هـ/2001م، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2.

- عيد، الدسوقي السيد الدسوقي، 1410هـ/1990م، **التدابير الشرعية الواقية من انحراف الأحداث أو كيف نحفظ أولادنا من الانحراف**، الهرم: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، ط1.

- الغزالي، محمد، ذو القعدة 1410هـ/ يونيو 1990م، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، القاهرة، بيروت: دار الشروق، ط1.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1423هـ/2003م، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.
- قطب، سيد، 1405هـ/1985م، **في ظلال القرآن**، بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط11.
- ابن كثير، الحافظ، 1423هـ/2002م، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: السيد محمود السيد وروجيه محمد أحمد ومصطفى فتحي عبد الحكيم وسيد إبراهيم صادق، القاهرة: دار الحديث طبع. نشر. توزيع، د.ط.
- الكراني، عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم، 1431هـ/2010م، **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، ط1.
- أبو لحية، نور الدين، 1427هـ/2006م، **العشرة الزوجية**، القاهرة، الكويت، الجزائر: دار الكتاب الحديث، د.ط.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 1419هـ/1998م، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصَّار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- مالك، مالك بن أنس، 1425هـ/2004م، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، د.ت، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، د.ط.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، ربيع الثاني 1433هـ/ مارس 2012م، **المعتمد في فقه النكاح**، بيروت: المؤسسة العالمية للتجليد، ط1.
- ابن منظور، د.ت، **لسان العرب**، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط3.
- النجار، عبد المجيد، جمادى الثانية 1426هـ/تموز(يوليو) 2005م، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة**، دبلن: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع.

- النووي، أبو زكريا، يحي بن شرف، 1392هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، 1412هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر، د.ط.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، 1404هـ/1984م، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1.